

# الجزيرة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والبشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

نمن العدد ٢٥٠ دينار ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يزدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار نمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### نهرس

#### اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢ مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن نشر الاتفاق الجزائرى الفرنسى المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد والموقع عليه ببائيس في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .  
١١٧  
- الاتفاق المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد .  
١١٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث سلك لنواب أعوان الجمارك .  
١١٩

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين ، والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز التعليم الشبه الطبى ١٢٠

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦ مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ ، يتعلق بتقويم وظيفة التعليم .  
١٢٠

### اتفاقات دولية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢ مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٥ . يتضمن نشر الاتفاق الجزائرى الفرنسى المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد والموقع عليه ببائيس في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤

**المادة الاولى :** ان التشريع الواجب تطبيقه هو التشريع التابع لمحل الشغل ، بشرط مراعاة الاستثناءات التى يمكن ادخالها على هذا المبدأ بموجب اتفاقية عامة تبرم بين الحكومتين .

غير أنه يمكن للرعايا الفرنسيين المشتغلين بالجزائر ، أن يختاروا الالتحاق بمؤسسة فرنسية للتقاعد التكميلي وذلك بواسطة تصويت تقرره الاغلبية منهم فى كل مؤسسة ويستلزم هذا الالتحاق دفع المؤسسة لا قسط الاشتراك المقررة فى القوانين الاساسية وفى تنظيمات المؤسسة المعتمدة ، ويجب ان يعبر المعنيون بالامر عن اختيارهم فى أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ .

وفى حاله انشاء مقالة جديدة تقوم بعد هذا التاريخ يجب أن يعبر الرعايا الفرنسيون عن اختيارهم فى ظرف أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الانشاء المذكور .

**المادة ٢ :** ان الرعايا الجزائريين المشتغلين بالجزائر والتابعين ، بهذه الصفة وبموجب النظام الواجب تطبيقه عليهم ، لمؤسسات فرنسية للتقاعد التكميلي ، سينتمون بحكم القانون الى مؤسسة جزائرية .

ان الحقوق المكتسبة أو التى تكون فى طريق الاكتساب والممنوحة من طرف المؤسسات الفرنسية التى يعينها الامر تبقى مصونة وستضبط كفيات استمرار الاحتفاظ بها بموجب اتفاقيات سوف يتم ابرامها بين المؤسسات الفرنسية والجزائرية التى يعينها الامر .

### الفرع الثانى - تسوية الماضى

**المادة ٣ :** يوضع حد ، ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ ، لتطبيق المرسوم المؤرخ فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ ، والاتفاقيات المبرمة على هذه القاعدة .

**المادة ٤ :** ان الاشخاص الذين يكونون ، عند تاريخ دخول هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ ، منتمين تبعا لخدمات قاموا بها فى الجزائر ، لمؤسسة جزائرية عضوة فى المنظمة المشتركة لمؤسسات الاحتياط (OCIP) او لمؤسسات عاملة لحساب هذه الاخيرة ، يتم تكفيهم ثانية ضمن الكفيات التالية :

( أ ) فيما يتعلق بالاشخاص من الجنسية الفرنسية المقيمين بفرنسا والحائزين على حقوق مكتسبة او فى طريق الاكتساب او على حقوق عرضية تمنحها لهم مؤسسات جزائرية للتقاعد التكميلي برسم فترات من الخدمة قاموا بها فى الجزائر قبل ١ يوليو سنة ١٩٦٢ فيتقاضون عند الامكان منحا أو تقوم مؤسسات فرنسية بتثبيت حقوقهم ،

( ب ) وفيما يتعلق بالرعايا الفرنسيين المستوطنين فى الجزائر فان المؤسسات الجزائرية تواصل القيام بالتزاماتها نحوهم .

( ج ) أما الاشخاص الآخرون التابعون للمؤسسات الجزائرية فانهم يخضعون لاختصاص هذه المؤسسات .

تقوم المؤسسات التى تكون تحت يدها ملفات الاشخاص المشار اليهم فى هذه المادة بتحويل هذه الملفات تحت مراقبة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على الاتفاق الجزائرى الفرنسى المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد والموقع عليه بباريس فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاق الجزائرى الفرنسى المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد والموقع عليه بباريس فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

### اتفاق يتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، حكومة الجمهورية الفرنسية ، نظرا لضرورة تسوية العلاقات المقبلة بين البلدين بشأن النظم التكميلية للتقاعد ،

ونظرا الى أنه قد صدر ، من جهة أخرى ، قرار رقم ٦٢ - ٥٩٧ بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم الادارة العمومية وتحديد قواعد التنسيق المطبقة بين النظم الجزائرية وكذلك بين النظم الفرنسية والجزائرية للتقاعد التكميلي المطبق فى فرنسا والجزائر .

وانه بناء على هذه القواعد ، قد تم ابرام اتفاقيات بين مؤسسات التقاعد الجزائرية والفرنسية وان المبادئ التقنية التى كانت تعتمد عليها الاتفاقيات المذكورة قد تأثرت بسبب انتقال الاشخاص ، الذى حدث من جراء الظروف التى صاحبت حصول الجزائر على الاستقلال .

ورغبة فى تسوية حالة الاشخاص المعنيين فى الاتفاقيات المشار اليها أعلاه .

ونظرا الى أنه ، علاوة على ما ذكر ، لا يقوم أى مشكل بخصوص تطبيق بروتوكول الاتفاق الذى تم ابرامه فى ٣ يوليو سنة ١٩٦١ بين المنظمات التى أمضت الاتفاقية الجماعية الوطنية ، من جهة ، وبين المنظمات التى أمضت الاتفاقية الجماعية الجزائرية للتقاعد واحتياط الاطارات بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، من جهة أخرى ، وذلك فيما يخص نظم التقاعد التكميلية الخاصة باطارات القطاع غير الفلاحي .

وان نفس الامر يشغل المهندسين ومستخدمى المناجم الجزائرية وذلك فى نطاق الاتفاقية الموقعة فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ بين الصندوق المستقل للتقاعد واحتياط مستخدمى المناجم الجزائرية والصندوق المستقل للتقاعد التكميلي للمهندسين ومستخدمى المناجم الجزائرية .

اتفقتا على تطبيق مقتضيات التالية :

### الفرع الاول - التشريع الواجب تطبيقه

السلطات الادارية المختصة التابعة للبلدين ، الى المؤسسات المشار اليها في المادة ٥ أدناه .

**المادة ٥ :** تتخذ الحكومتان الفرنسية والجزائرية جميع التدابير النظامية لاجل تحديد مستوى الفوائد المنسوحة للأشخاص التابعين لمؤسسات بلدهم ولتعيين مؤسسات الاستقبال .

**المادة ٦ :** ان الاحتياطات والعناصر الاخرى الخاصة بالمتاع والتي تمسكها في فرنسا وفي الجزائر عند تاريخ فاتح يناير سنة ١٩٥٥ ، المؤسسات المشار اليها في المقطع الاول من المادة ٤ وكذا أقتسط الاشتراك التي لم تحول بعد الى فرنسا عند التاريخ المذكور ، يتم توزيعها ، بعد طرح المبالغ اللازمة لأداء القسط المستحق عن الفصل الرابع من سنة ١٩٦٤ ، الى غاية : - أربعة أخماس (٥/٤) للمؤسسات الفرنسية المشار اليها في المادة ٤ أ ، ب ، ج .

- خمس واحد ( ٥/١ ) للمؤسسات الجزائرية المشار اليها في المادة ٤ ب و ج ) .

فيما يخص تنفيذ التقسيم المنصوص عليه في هذه المادة ، فان العمليات المالية التي أجرتها المؤسسات من ١٣ نوفمبر الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، لا يمكن ان تؤخذ بعين الاعتبار الا فيما يتعلق بدفع الاداءات التي حل استحقاقها والمصاريف الخاصة بالادارة الجارية .

تتخذ الحكومتان الفرنسية والجزائرية جميع التدابير

النظامية لمباشرة التقدير ، على مستوى كل واحد من البلدين ، لمجموع الاحتياطات والعناصر الاخرى المحددة من المتاع كما هو مبين أعلاه ثم اسنادها الى المنظمات المكلفة ، في نطاق المادة ٥ أعلاه ، بتكفيل الاشخاص المشار اليهم في المادة ٤ .

**المادة ٧ :** ان مقتضيات هذا الاتفاق لا تطبق على الخاضعين للنظم التكميلية الفلاحية .

**المادة ٨ :** يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٥ .

غير انه لا يلزم المؤسسات الواجب عليها دفع الاداءات بمقتضى هذا الاتفاق ، أن تؤدي الاقساط التي يحل أجلها بعد ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ .

أما الاداءات التي تقوم بها المؤسسات المدينة سابقا وذلك فيما بين فاتح يناير سنة ١٩٦٥ وفاتح ابريل سنة ١٩٦٥ ، فتدفع لحساب المؤسسات التي أصبحت مدينة بمقتضى هذا الاتفاق وتكون فيما بعد موضوع تسديدات مالية بين المؤسسات المذكورة ، تحت مراقبة السلطات الادارية التابعة للبلدين .

وحرر بباريس في نسختين بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ( ١٤ شعبان عام ١٣٨٤ ) .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شعيب الطالب

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

جان دوبروفلي

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٥-٢٧ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث سلك لنواب أعوان الجمارك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، - بمقتضى المرسوم رقم ٢٦-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن التدابير المتخذة لتسهيل الدخول الى الوظيفة العمومية .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين .

برسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد سلك لنواب أعوان الجمارك .

**المادة ٢ :** يكلف نواب أعوان الجمارك بمساعدة الاعوان

او الموظفين المماثلين لهم وبالنسبة عنهم في المهام الادارية التنفيذية .

**المادة ٣ :** لا يوظف نواب أعوان الجمارك الا من بين المستفيدين من القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والمشار اليهما أعلاه .

**المادة ٤ :** يرتب نواب أعوان الجمارك ضمن مقياس الاجور (٢) من الصنف ج .

**المادة ٥ :** يرتب نواب أعوان الجمارك في نفس الصنف الذي يستفيد منه الاعوان فيما يرجع للتعويضات من أى نوع كانت المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٣-١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ .

**المادة ٦ :** يمكن لنواب أعوان الجمارك أن يرقوا الى رتبة عون بعد اثبات قيامهم مدة سنة واحدة بالخدمات الحقيقية في الرتبة التي هم فيها .

**المادة ٧ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجرى العمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

### وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز التعليم الشبه الطبى

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ ( ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ ) المتضمن اعادة تنظيم التعليم الشبه الطبى ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم فى وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

بقرر ما يلى .

**المادة الاولى :** يحدث مركز التعليم الشبه الطبى فى وهران ،

**المادة ٢ :** يضم مركز التعليم الشبه الطبى فى وهران جميع أقسام التعليم الشبه الطبى الابتدائى والثانوى .

**المادة ٣ :** تلغى جميع مدارس التكوين الشبه الطبى ولاسيما مدرسة الممرضات أ ب أ فى وهران ومدرسة القابلات القروية، ومدرسة المختبرات ومدرسة مشغلى الراديو العاملين فى وهران قبل تاريخ ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ وتعوض بالاقسام المطابقة لها فى مركز التعليم الشبه الطبى .

**المادة ٤ :** تعد مديرية التعليم فى وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية برنامج التعليم الذى يطبق فى مركز التعليم الشبه الطبى فى وهران بجميع أقسامه .

**المادة ٥ :** يكلف مدير التعليم فى وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وكذلك مفتش قسم الصحة والمدير العمالى للصحة بوهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار ، الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

أردقى عزى

### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥-٢٦ مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتقويم وظيفة التعليم

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن التدابير المتخذة لتسهيل الدخول الى الوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢ المؤرخ فى ٣ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بأجور الموظفين وأعوان الوظيفة العمومية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤١٠ المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تقويم وظيفة التعليم .

يرسم ما يلى .

**المادة الاولى :** تغير كما يلى مقتضيات المرسوم رقم ٦٣-٤٤٠ المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ولا سيما تدريج الارقام الاستدلالية لموظفى المكتبات .

وكلاء خزانات الكتب قيمو المحفوظات والمرشدون		محافظو خزانات الكتب والمحفوظات	
الجديد	القديم	الجديد	القديم
٤٨٥	٣٠٠	٧٨٥	٥٦٠
٥٥٠	٣٥٣	٨٥٠	٦٢٥
٦١٥	٤٠٦	٩١٥	٦٩٠
٦٧٥	٤٥١	٩٥٠	٧٥٥
٧٣٥	٤٩٦	٩٨٥	٧٨٥
٧٨٥	٥٣٠		

وحرر بالجزائر فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**المادة ٢ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .